والجبر النزاع عن احزه فلا بد من حضوره ليكون اقطع
للنزاع (ح) وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين من هذا
حكم بالغائب لا على الغائب والمعنى ان المحكوم به اذا
كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة فيحكم
عينه كالعقار والعبيد والدواب ونحوهم فانه
لا يطلب حضوره بمجلس الحكم بل يميزه البينة
بالصفة ويصير حاكما بحكم الدين على المشهور وان
كان لا يتميز بالصفة كالحرير يرد لمن يريد فان البينة
تشهد بقيمته ويحكم بها المرغب فالغائب عن
البلد لا يشترط حضوره مطلقا لانه ان امكن
وصفه قام وصفه مقام حضوره وان لم يمكن وصفه
قامت قيمته مقام وصفه ولا فرق في ذكر بين
المقوم والمثلي وانما اعتبرت القيمة في المثلي لجهل
صفته واما في البلد فلا بد من احضاره بمجلس
الحكم وسواء كان مما يتميز بالصفة ام لا (ح) وجلب
الخصم كخاتم او رسول ان كان على مسافة
العدوى (ح) يعني ان الحاكم يجلب الخصم وان كان على
مسافة العدوى وهي التي يروح منها ويرجع فيبيت
في منزله من يوم واحد فيجلب الخصم بخاتم او رسول
او ورقة او نحوهم برسالة القاضي مع الخصم
الى خصمه فلو زادت مسافة الخصم على مسافة
العدوى بان كانت على مسافة ستين ميلا
فانه لا يجلب الا اذا اقام الطالب شاهدا يشهد
بالحق فان الحاكم (ح) يجلبه والى هذا اشار بقوله
لا اكثر من ستين ميلا الا بشاهد الراجح كما قاله

بعض

١٩٨

يعني ان مسافة العدوى مسافة القصر وظاهر قوله وجلب
الخ سوا اتى الطالب بشبهة ام لا وهو كلام ابن ابي زمنين
كما قال ابن عرفة وجزم ابن عاصم تبعا لسحنون
بان الحاكم لا يرفع طابعه ولا يرفع المطلوب حتى
ياتيه الطالب بشبهة لما ان يكون مدعيا بالمطلوب
تثبت للمطلوب فانظره ولا يزوج امراة ليست بولاية
صورتها امراة ليس لها ولي الا القاضي فلا يزوجها
اذا كانت في غير محل ولايته مثلا لو كانت امراة
بالشام ولا ولي لها الا القاضي فلا يزوجها قاضي مصر
الا اذا انتقلت لمحل ولايته فقوله ليست بولاية الخاصة
بان كانت بولايته العامة فلو وقع وزوجها اجري على
التفصيل الذي ذكره المؤلف في باب النكاح من
القريب والبعيد والولاية العامة والخاصة والشريفة
والدنية وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل
او المدعي وافتي منهما الدعوى اذا كانت في عقار
فانها تكون حيث المدعى عليه وبه حكم ابن
بشير وكتب به الى بعض قضاته او حيث المدعي
فيه تقوله او المدعي اي فيه وهو بمعنى المعين وحرف
الجار فانفصل الضمير به واستتر وان كانت في دين
فيدعي حيث تعلق الطالب بالخصم فكلام المؤلف
خاص بالعقار وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة
تردد يعني ان الغائب غيبة بعيدة او قريبة
على احد القولين اذا كان له مال لحاضر وخيف
عليه التلف ممن يحوزه او يضيعه فقام شخص
قريب لرب المال واجنبي وليس هو وكيلا عن الغائب

اي ليست بولاية الخاصة

Copyright © King Saud University